

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٤ رمضان سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢١ )

العدد  
٩٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- |         |  |  |
|---------|--|--|
| ٣       | قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ .....        | وزارة الإسكان والمرافق<br>والمجتمعات العمرانية |
| ١٨ و ١٦ | قراران رقما ٥٠٦ و ٥٠٧ لسنة ٢٠٢١ ...      | وزارة الداخلية                                 |
| ١٩      | قرار وزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢١ .....       | وزارة الداخلية<br>قطاع الأحوال المدنية         |
| ٢٤      | قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢١ .....             | الهيئة العامة للرقابة المالية                  |
| ٣٤      | قرار قيد رقم ١١٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ .....       | محافظه القاهرة<br>مديرية التضامن الاجتماعى     |
| ٣٥      | قرار قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية ... | مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية             |
| ٣٦      | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح       | إعلانات مختلفة                                 |
| -       | إعلانات فقد .....                        |  |
| -       | إعلانات مناقصات وممارسات .....           |  |
| -       | إعلانات بيع وتأجير .....                 |  |
| -       | حجوزات - بيوع إدارية .....               |  |

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى وخدمات (حضانة) بعلاوة سعريه

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛ وعلى كتاب وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٥٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ بخصوص استخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛ وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٤٩٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ المرفق به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة رقم (١/١١) بمساحة ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٥١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ومقرر لجنة التسعير فى شأن تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط حضانه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٥٨٩٤) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط حضانة قبل استخراج تراخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ هدى نصر سيد عبيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى وخدمات (حضانة) بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> ( عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى وخدمات (حضانة) بعلاوة سعريه ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسه ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائيه المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات (حضانة) وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وتلتزم بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير من اللجان المختصة بعد موافقة الجهات المعنية .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/أ١١) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩ وكذلك خدمة حضانة بعلاوة سعرية

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٨٠٩,٤٢ أى ما يعادل ١,١٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٨٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٤٢٩,١٧ بما يعادل ٠,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (حضانة) بمساحة ٢م٥٦٦,٠٨ أى ما يعادل ٠,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٤١ ، بما يعادل ٠,٠٣٣٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للوحدات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٤,٨٣ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٢٢٤,٤٧ أى ما يعادل ٠,٥٣٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٩٥٧,٧ أى ما يعادل ٠,٤٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٠٩,٤٢م أى ما يعادل ١,١٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٢٩,١٧م بما يعادل ٠,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٤,٦	٩٢,٤١	٢٨,٤٧	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٤٧,٩	٩٢,٤١	٢٦,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٩٥,٢٩	١٨٤,٨٢	٣١,٠٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٤	٥٣٩,٢٣	١٨٤,٨٢	٣٤,٢٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	٥٧٥,٥١	٢٠٢,٦٣	٣٥,٢١	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٦٨٦,٣٤	٢٠٢,٦٣	٢٩,٥٢	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٤٠٤,٤٢	٩٢,٤١	٢٢,٨٥	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٠٨,٥٢	٩٢,٤١	٢٩,٩٥	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٣٥,٦٥	٩٦,١١	٢٨,٦٣	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٥٦,٤٣	٩٦,١١	٢٦,٩٦	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٣٥,٥٣	٩٢,٤١	٢٧,٥٤	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٤٨٠٩,٤٢	١٤٢٩,١٧	٢٩,٧٢		١٥	

**الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

**ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمى (حضانة) بمساحة ٢٥٦٦,٠٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٤١ بما يعادل ٠,٠٣٣٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٤%) وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

النشاط	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	الارتفاع	الردود
حضانة	٥٦٦,٠٨	١٤١	٢٤,٩١	أرضى + أول	٦ من كل الجهات
غرفة أمن	٤,٨٣	٤,٨٣		أرضى	
الإجمالى	٥٧٠,٩١				

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٢٩,١٧	١٣,٦١%
الحضانة	١٤١	١,٣٤%
البوابات وغرف الأمن F.P	٤,٨٣	٠,٠٥%
الإجمالى	١٥٧٥	١٥%

بالتوكيل عن المالك

م/ رامى طه أمين عيسى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هدى نصر سيد عبيد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (حضانة) طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء اللازمة .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبمعدل مكان سيارة / ٢م٢٥ مبانٍ مغلقة لمباني الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتوكيل عن المالك

م/ رامى طه أمين عيسى



العدد ٩٦ - ٢٦ - ٢٠٢١ - ١٤



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر هشام جلال

عرابى - وآخرهم السيد/ عمر هادى محمد زهدى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٩/١١/٢	السيد/ عمر هشام جلال عربى	١
»	الإسكندرية ٢٠٠٠/٣/٢١	السيد/ أحمد الحاج عبد الحميد محمد عبد الحميد	٢
الإيطالية	القاهرة ١٩٦٨/١/١٣	السيد/ ممدوح محمود محمد إبراهيم سيف	٣
»	إيطاليا ١٩٩٣/١٢/٨	السيد/ عدنان صلاح الدين السيد أبو اليزيد	٤
»	الجيزة ١٩٩٦/٤/٩	السيد/ محمد عبد الله عبد المجيد مصطفى	٥
الكندية	السعودية ١٩٩٨/٣/٧	السيد/ براء محمد محمد إبراهيم الأمير	٦
»	كندا ٢٠٠١/٧/١٨	السيد/ فريد عادل صبحى باسيلي جرجس	٧
»	الجيزة ١٩٩٨/٨/٢٣	السيد/ على شريف عبد الرحمن عبد النبى	٨
»	كندا ١٩٨٢/١٠/٦	السيدة/ نهى منصور حسن عبد الرحمن	٩
التركية	الجيزة ١٩٩٦/٥/٢٠	السيدة/ ميرنا إيهاب محمد عبد الوهاب عبد الحليم أحمد	١٠
البحرينية	الدقهلية ١٩٧٣/١١/٢٥	السيدة/ أميرة محمد أحمد عبد العال	١١
»	قنا ١٩٧٩/١٠/٧	السيدة/ أمل عبد الكريم محمد إبراهيم	١٢
»	قنا ١٩٩٩/١/٢٣	السيدة/ رحمة إبراهيم فتح الله أحمد	١٣
»	قنا ١٩٧٣/٢/٧	السيد/ إبراهيم فتح الله أحمد محمد	١٤
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٦/٣/٢١	السيد/ فوزى محمد عودة ماضى	١٥
»	فلسطين ١٩٩٤/٤/٣٠	السيد/ صالح أيمن محمد محمد سلطان	١٦
المغربية	السعودية ٢٠٠٠/٢/١٠	السيد/ عبد الرحمن سمير محمد مصطفى	١٧
الألمانية	الإسكندرية ١٩٩٩/٢/٢٢	السيد/ محمد أمين محمد شرف عبد الوهاب	١٨
»	الإسكندرية ٢٠٠٠/٢/٢٠	السيد/ عمر مرسى أمين أبو يوسف	١٩
البريطانية	الإسكندرية ١٩٧٤/٢/٢٠	السيد/ أحمد إبراهيم عبد العال فرغلى	٢٠
»	القاهرة ١٩٩٩/٧/٦	السيد/ عمر هادى محمد زهدى	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢١

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** تُحرم السيدة/ سحر طه الفيومى (سورية الجنسية) من اكتساب الجنسية

المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦

لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الداخلية

### قطاع الأحوال المدنية

#### قرار وزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢١

#### مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛  
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة  
الأحوال المدنية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة  
الأحوال المدنية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض  
فى الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن رفع مستوى نقطة  
شرطة الشواشنة إلى مركز شرطة بمديرية أمن الفيوم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦٧ لسنة ٢٠١٧ فى شأن إنشاء قسم شرطة  
مدينة سوهاج الجديدة بمديرية أمن سوهاج ؛

#### ق ر ر :

**مادة ١ -** ينشأ قسم سجل مدنى مركز الشواشنة فصلاً عن المكونات الإدارية  
لقسم سجل مدنى يوسف الصديق التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالفيوم والكائن  
داخل ديوان مركز شرطة الشواشنة الجديدة وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية  
على النحو التالى :

#### أولاً - المكونات الإدارية :

قرى (الشواشنة - كحك - الصعايدة القبلية - النزلة - قصر الجبالى -  
المشرك قبلى - غيطان "المشرك بحرى" - بطن أهريت - قصر أبو لطيفة باسل)  
والعزب التابعة لهذه القرى .

### ثانياً - الحدود الجغرافية :

- الحد الشمالى : "طريق شكشوك قوتة السياحى وبحيرة قارون" .
- الحد الجنوبى : "الوحدة المحلية بالريان وحدود مركز إطسا" .
- الحد الشرقى : "مصرف الوادى وحدود مركز إيشواى" .
- الحد الغربى : "حدود الوحدة المحلية للمشرك قبلى من الغرب" .

**مادة ٢ -** يُنشأ قسم سجدل مدنى مدينة سوهاج الجديدة التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بسوهاج والكائن داخل ديوان قسم شرطة مدينة سوهاج الجديدة وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

### أولاً - المكونات الإدارية :

- مدينة سوهاج الجديدة وشباخات الأحياء من الأول حتى الحى السابع بالمدينة .

### ثانياً - الحدود الجغرافية :

- الحد الشمالى : "المدخل الشمالى لمدينة سوهاج الجديدة من ناحية جامعة سوهاج" .
- الحد الجنوبى : "حدود مطار سوهاج الدولى من الناحية الشمالية" .
- الحد الشرقى : "شرق الطريق المؤدى إلى الطريق الصحراوى الغربى بحوالى ١٠٠م والتوسعات شرق طريق المطار بحوالى ٢٠٠م" .
- الحد الغربى : "الطريق الغربى - القاهرة - أسوان" .

**مادة ٣ -** ينشأ قسم سجدل مدنى فرعى قرية مير - مركز القوصية - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بأسبوط والكائن بمجمع المصالح الحكومية بالقرية وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

### أولاً - الحدود الإدارية :

- قرى (الصبحة - بنى هلال - بنى صالح - عربية الديوان - السراقنة - الأنصار) .

### ثانياً - الحدود الجغرافية :

- الحد الشمالى : "شارع الوحدة المحلية" .
- الحد الجنوبى : "مبنى مركز الإرشاد الزراعى" .
- الحد الشرقى : "المجلس المحلى للقرية" .
- الحد الغربى : "مبنى التموين" .

**مادة ٤ -** ينشأ قسم سجل مدنى فرعى قرية سماحة : والكائن بقرية سماحة - مركز أجا التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالدقهلية والكائن بالطابق أول علوى بمبنى تابع لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالقرية ، وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

**أولاً - الحدود الإدارية :**

قرى (كفر النجباء - كفر عوض - شور الشرقية - ميت معاند) .

**ثانياً - الحدود الجغرافية :**

الحد الشمالى : "الشارع المطل عليه مبنى البريد" .

الحد الجنوبى : "مبنى الجمعية الزراعية" .

الحد الشرقى : "مبنى جمعية تنمية المجتمع المحلى" .

الحد الغربى : "مسجد المصطفى" .

**مادة ٥ -** ينشأ قسم سجل مدنى فرعى قرية قمن العروسى - مركز الواسطى التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية ببني سويف والكائن بالطابق الأرضى بمبنى الوحدة المحلية بالقرية ، وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

**أولاً - الحدود الإدارية :**

قرى (الميمون - بنى حدير - كوم أدريجة - أدريجة - كفر أبجيح - الديابية - كفر بنى عثمان - ونا القس - انفسط) .

**ثانياً - الحدود الجغرافية :**

الحد الشمالى : "مدخل فرعى للمقر المقترح" .

الحد الجنوبى : "مبنى إدارى تابع للوحدة المحلية" .

الحد الشرقى : "شارع رئيسى عرضه ٨ م" .

الحد الغربى : "جراج لسيارات الوحدة المحلية" .

**مادة ٦ -** ينشأ قسم سجل مدنى مدينتى النموذجى : قسم شرطة التجمع الأول التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .. والكائن بالطابق الأول أعلى نقطة شرطة مدينتى ، وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

**أولاً - المكونات الإدارية :**

(مدينة مدينتى) .

**ثانياً - الحدود الجغرافية :**

(مدينة مدينتى) .

**مادة ٧ -** ينشأ مركز معلومات مطروح بمحافظة مطروح فصلاً عن مركز معلومات الإسكندرية والكائن بمقر إدارة شرطة الأحوال المدنية بمطروح .. ويختص المركز بذات الاختصاصات المقررة لمراكز المعلومات .

**مادة ٨ -** ينشأ مركز معلومات الأقصر بمحافظة الأقصر فصلاً عن مركز معلومات أسوان والكائن بمقر إدارة شرطة الأحوال المدنية بالأقصر .. ويختص المركز بذات الاختصاصات المقررة لمراكز المعلومات .

**مادة ٩ -** ينشأ قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بكفر الشيخ - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بكفر الشيخ والكائن بمقر الإدارة .. ويختص السجل بذات الاختصاصات المقررة لسجل المواطنين بالخارج .

**مادة ١٠ -** ينشأ قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بجنوب سيناء - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء والكائن بمدينة الطور .. ويختص السجل بذات الاختصاصات المقررة لسجل المواطنين بالخارج .

**مادة ١١ -** ينشأ قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالبحر الأحمر - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالبحر الأحمر والكائن بمركز معلومات البحر الأحمر .. ويختص السجل بذات الاختصاصات المقررة لسجل المواطنين بالخارج .

**مادة ١٢ -** ينشأ قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بأسوان - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بأسوان - والكائن بمقر الإدارة .. ويختص السجل بذات الاختصاصات المقررة لسجل المواطنين بالخارج .

**مادة ١٣ -** ينشأ قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالدقهلية - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالدقهلية - والكائن بمقر مركز معلومات الدقهلية بديوان مديرية أمن الدقهلية .. ويختص السجل بذات الاختصاصات المقررة لسجل المواطنين بالخارج .

**مادة ١٤ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير

لقطاع الأحوال المدنية

**سواء / طارق صابر**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠

بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة مصر للتأمين

### نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار الهيئة المؤرخ ١٩٥٢/١٠/٢٠ بقيد شركة مصر للتأمين (ش.م.م)

بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل الموارد أرقام (٢)، ٤، ٧، ٨ فقرة ٤،

١٠، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٨،

فقرة "أ/٢"، ٤٨ فقرة "ب"، ٤٨ فقرة "ج"، ٤٨ فقرة "د"، ٤٨ فقرة "و"، ٥٦، ٥٨،

٥٩، ٦٠، ٦١) من النظام الأساسى ؛



وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى فى اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها ؛

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيده المهنيين المعدة فى هذا الشأن ؛

### قـرـر :

**المادة الأولى -** يستبدل بنص المواد أرقام (٢، ٤، ٧، ٨ فقرة ٤، ١٠، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٨ فقرة أ/٢، ٤٨ فقرة ب"، ٤٨ فقرة ج"، ٤٨ فقرة د"، ٤٨ فقرة و"، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) النص التالى :

### المادة (٢) :

اسم الشركة : شركة مصر للتأمين – شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) تابعة لشركة مصر القابضة للتأمين .

### المادة (٤) :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى محافظة الجيزة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مناطق داخل جمهورية مصر العربية بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء ، كما يجوز له أن ينشئ فروعاً خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة مجلس إدارة شركة مصر القابضة للتأمين .

### المادة (٧) :

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر وسداده بالكامل من جانب شركة مصر القابضة للتأمين الصادر بإنشائها قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

**المادة (٨ فقرة ٤) :**

ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية ، على أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد منها لكل مساهم على حدة .

**المادة (١٠) :**

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، وقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، تكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور صدورهما ، ويكون تداول أو نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصة المصرية .

**المادة (١٣) :**

يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة للاحتياطى . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

**المادة (١٦) :**

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه فى سجل الشركة أو لدى شركة الإيداع والقيود المركزى ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم فى التاريخ الذى تحدده الجمعية العامة للشركة ، سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

**المادة (١٧) :**

مع مراعاة حكم المادة (١٦ فقرة أولى) و(٣٩ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده وبفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية . ويكون تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

**المادة (٢٢) :**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس وممثل واحد عن العاملين يتم اختيارهم وتحديد المنتدب للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المنتدبين طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

**المادة (٢٣) :**

يعقد مجلس الإدارة جلسة واحدة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ويجوز عند الضرورة أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديث .

**المادة (٢٨) :**

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

**المادة (٢٩) :**

لعضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى حق التوقيع عن الشركة على انفراد أو مع أيًا من الأعضاء المنتدبين ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

**المادة (٣٢) :**

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وممثل الهيئة العامة للرقابة المالية ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة - إن وجد - دون أن يكون لهم صوت محدود .

**المادة (٣٣) :**

تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويًا أحدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، مرة للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

- ٢- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ، بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .
  - ٣- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
  - ٤- النظر فى تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة (إن وجد) .
  - ٥- التصديق على القوائم المالية .
  - ٦- الموافقة على توزيع الأرباح .
  - ٧- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو تغيير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد .
  - ٨- تشكيل مجلس إدارة الشركة .
  - ٩- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- المادة (٤٠) :**

- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٤) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .
- ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر .
  - ٢- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
  - ٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها والتي يمكن الصرف منها طبقاً للقوانين السارية المنظمة لذلك .
  - ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .
  - ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

**المادة (٤٢) :**

مع مراعاة ما ورد بقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له وما جاء فى هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى الأسهم الحاضرة بالاجتماع .

**المادة (٤٣) :**

تسرى بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

على أن تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن لحين صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

**المادة (٤٥) :**

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

وطبقاً لحكم المادة (٣٥ / فقرة ثانية) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من (١٠٣ فقرة / ٢ إلى ١٠٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات آخر .

**المادة (٤٨) فقرة (أ/٢) :**

ويجب (٢٠٪) من الأرباح على الأكثر لتكوين احتياطات أخرى بشرط تحديد أسباب تكوينها وفقاً لما تقرره الجمعية العامة .

**المادة (٤٨) فقرة (ب) :**

(ب) يخصص للعاملين نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع ، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف إليهم نقداً مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

**المادة (٤٨) فقرة (ج) :**

(ج) يخصص بعد ما تقدم مكافأة مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد على (١٠٪) على الأكثر من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع .

**المادة (٤٨) فقرة (د) :**

ملغاة بحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

**المادة (٤٨) فقرة (و) :**

(و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة - بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة - على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

**المادة (٥٦) :**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة الخسائر كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة لزيادة رأس المال لتغطية الخسائر ، وفى حال عدم زيادة رأس المال وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها

بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له .

### الباب الحادى عشر

#### الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

##### المادة (٥٨) :

تلتزم الشركة بنشر التقارير والبيانات الآتية :

- ١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها ، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بها والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة .
- ٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروف على الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها .
- ٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .
- ٤- البيانات والمعلومات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المصدر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته كما تحدد أيضاً وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب مراعاتها فى شأن إعداد هذه التقارير .

##### المادة (٥٩) :

تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .  
وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .



## الباب الثانى عشر

### أحكام عامة

المادة (٦٠) :

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

المادة (٦١) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ ؛ وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

- قيد مؤسسة سنابل للتنمية والخدمات .
- التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .
- وعنوانها : قطعة رقم (٢/٩٢٣٥) الهضبة العليا - مدينة المقطم - القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - حماية البيئة -
- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى -
- المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية -
- الأنشطة الصحية - الصداقة بين الشعوب .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
- مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

### قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

### تقرر :

**أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبناء برق العز الخيرية المقيدة

برقم (٢٦٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ - إدارة مركز المنصورة الاجتماعية - دقهلية .

**ثانياً** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/١٠

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد عبد الفتاح يوسف

### ملخص القيد

- ١- ميدان العمل : رعاية اجتماعية - رعاية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين - خدمات تعليمية - خدمات دينية .
- ٢- رسم القيد : ٥٠ (خمسون جنيهاً) تدفع مرة واحدة .
- ٣- رسم الاشتراك : ٣٠ (ثلاثون جنيهاً) سنوياً .
- ٤- مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٥- النطاق الجغرافى : المحافظة .
- ٦- تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .
- ٧- لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى رقم (٩٠١) صرف صحى بناحية صقارة - مركز البدرشين .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢١/٥/٣ إلى ٢٠٢١/٦/٢ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
- ٣ - مقر شرطة صقارة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بصقارة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سيق .



محور الكسوفية لأبطلها عند التناول  
الأميركية

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣) بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام للأراضى والعقارات اللازمة لمشروع ازدواج طريق كفر الشيخ / دسوق مشروع ٣٧٣ طرق - المرحلة الثانية وذلك لبعض الأحواض المتبقية من قرية الحمراء - مركز كفر الشيخ .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢١/٥/١ إلى ٢٠٢١/٥/٣١ وذلك بالأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
  - ٢ - مديرية المساحة بكفر الشيخ .
  - ٣ - مقر العمدية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ .
  - ٤ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ - مركز شرطة كفر الشيخ .
- فعلى من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة الطالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



محور الكبريتية لإيطاليا عند التناول  
الأميركية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١١٤ - ٢٠٢١/٤/٢٦ - ٢٠٢٠ / ٢٥٨١٦

